الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب من يستحق القتل حدا (هو الحربي والمرتد والساحر والكاهن والساب □ أو لرسوله او للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم والزاني المحمن واللوطي مطلقا والمحارب) أقول أما الحربي فلا خلاف في ذلك لأوامر □ 0 بقتل المشركين في مواصع من كتابه العزيز ولما ثبت عنه (ص) ثبوتا متواترا من قتالهم وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال وأما المرتد فلقوله (ص) من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وحديث لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان الحديث وهو في المحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ولحديث أبي معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقي له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء □ ورسوله واما الساحر فلكون عمل السحر نوعا من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد وقد روى الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث جندب قال قال رسول □ (ص) حد الساحر ضربه بالسيف قال الترمذي والمحيح عن جندب موقوفا ثم قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر فإذا عمل عملا دون الكفر فلم ير عليه قتلا انتهي وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي وهو معيف وأخرج أحمد وعبد الرزاق